

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

الغرامة .

* ثم الغرامة : إما أن تكون في أصل السند أولا .

فالأول : الفرد المطلق .

والثاني : الفرد النسبي ويقل إطلاق الفرد عليه .

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ : هو الصحيح لذاته .

وتتفاوت رتبة بتفاوت هذه الأوصاف .

ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما .

فإن خف الضبط : فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح .

فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد وإلا فباعتبار إسنادين .

وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق .

فإن خولف بأرجح فالرجح المحفوظ ومقابلته الشاذ ومع الضعف الراجح المعروف ومقابلة

المنكر